الصوفي الذي كان يفيدها لاتباعه والمراد بالرسوم الكتب المشتملة على العلوم
ويكره قيام بليل يضر اي سهره ولو بعبادة لا فرق بين كل الليل او بعضه
كما هو ظاهر كلامه وبه صرح الرملي في شرحه اهـ ح   ويكره تخصيص
عدم كراهة احيائها مفهوم لما قبلها وما بعدها نظير ما ذكروه في صومها
وهو كذلك وان قال الاذرعي فيه وقضية كلام الرملي والنهي عنها تعبدي
وقيل له حكمة هي انه في نهارها وظائف كالتبكير والغسل فبالسهر ربما
يضعف عنها لكن هذه لا تناسب ما ذكروه من انه اذا ضم لها ليلة السبت
انتفت الكراهة اهـ   بقيام اي لا بذكر ومنه الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم كما سياتي   قال ذلك اي ما طلب من الاذكار وغيرها وهو
راجع الى الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويرشد اليه تعليله بقوله
لانه مطلوب بها لما ورد انه صلى الله عليه وسلم يسمع الصلاة عليه
باذنه في ليلة الجمعة ويومها ويبلغه الملك الذي اعطاه الله اسماع العباد
في غيرها قال والمعتمد انه لا يسمع باذنه الا اذا كان قريبا لا فرق في ذلك
بين الجمعة وغيرها اهـ طوخي   والثانية صلاة الضحى سميت باسم
وقت فعلها قال ابن قاسم نقلا عن م ر المعتمد ان صلاة الاشراق
غير صلاة الضحى وعليه فهي ركعتان اهـ لكن الذي في شرح الرملي انها
صلاة الاشراق وعبارته وهي صلاة الاشراق كما افتى به الوالد
وان وقع في العباب انها غيرها اهـ اجهوري ويسن القراءة فيها
بالكافرون والاخلاص وهما افضل في ذلك من الشمس والضحى
وان وردتا اذ الاخلاص تعدل ثلث القرآن والكافرون ربعه
بلا مضاعفة م ر   واكثرها ثمان فضلا وعددا وهو المعتمد
طب فلو زاد على الثمانية لم ينعقد الاحرام المشتمل على الزيادة ان
كان عامدا عالما والا وقع نفلا مطلقا   من قام رمضان
اي من صلى تراويحه هذا الحديث الشريف من جملة ادلة صلاة التر
لانه عمر ادرج في انها لم تقع في خلافة ابي بكر رضي الله عنه

قال

١٤٠

قال بعضهم ولذلك قال علي في حق عمر نور الله قبره كما نور مساجدنا انتهى
وورد انه عليه الصلاة والسلام خرج ليالي من رمضان اي ليلتين
او ثلاثا فصلاها وصلوها معه ثم تاخروا وصلى في بيته باقي الشهر وقال
خشيت ان تفرض عليكم فتعجزوا عنها وكان ذلك في السنة الثامنة
حتى بقي من رمضان سبع ليال والليالي التي صلاها بعد خروجه لهم
كانت متفرقة ليلة الثالث والعشرين والخامس والعشرين فلم يخرج
لهم وقال لهم صبحتها خشيت اهـ   الوصال الابدال من الناس
حثمة بمهملة مفتوحة ومثلثة ساكنة قال سم قال الذهبي
في التجريد لا تصح له صحبة مرحومي اي هو من التابعين   اي
يستريحون من الصلاة قليلا في انهم كانوا يطوفون ثم   لان
الرواتب الخ اي والجامع بينهما انها كالرواتب من حيث توقفها على
فعل العشا ولو حذف اللام من قوله لانها كان اولى فمنوعة اي
صارت بعد المؤكدة مرتين   فعلها ستا وثلاثين ومع ذلك فالا   فضل
الاقتصار على العشرين   يطوفون وامام تطوف اهل المدينة
بالقبر الشريف لانه مكروه   لهم سبعة اشواط الاولى ان يقول
سبعا لانه يكره تسمية الطواف شوطا والمراد باهل المدينة من بها
حين فعل التراويح وان لم يكن متوطنا ولا مقيما ومن فعلها خارجها
بحيث يجوز له قصر الصلاة لم يبعد ان يكون له الزيادة على العشرين
ان كان من متوطنيها او المقيمين دون غيرهم هذا ما انحط عليه كلام
ابن قاسم والمرجح ذلك محل الاداء فلو فاتته في المدينة قضاها ولو
في غيرها ستا وثلاثين بخلاف ما لو فاتته بغيرها فانه يقضيها عشرين
ولو بالمدينة هذا ما نقل عن شيخ شيوخنا النور الزيادي واقره ح
[illegible]   بالقرآن في جميع الشهر اي بان يقرأ كل ليلة جزءا في
كل ركعة عشر جزء   من تكويراتها ومن الاقتصار على قراءة سورة
الرحمن او نحوها   بين صلاة العشا اي فتتوقف على فعل العشا

Copyright © King Saud University